

قرار رقم (٦١١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٥ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأزهر الشريف - عدا جامعة الأزهر برقم (٤٦١).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٨/٩/١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٤/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/٥/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/م) من
الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-



٤٦٠٧

(ب) رسم الإنضمام للصندوق :

جنيهان تدفع لمرة واحدة وبالنسبة لمن تزيد أعمارهم عن ٥٠ عاماً عند الإنضمام يكون رسم العضوية طبقاً للجدول الوارد بالبند (د) من المادة (٤).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٥١٢٩
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



م. م. م.

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١١) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٥١	٠,٣٠
٥٢	٠,٨١
٥٣	١,٢٣
٥٤	١,٥٥
٥٥	١,٧٥
٥٦	١,٨١
٥٧	١,٧٠
٥٨	١,٣٨
٥٩	٠,٨٣



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

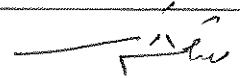
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(أ) اشتراك شهرى بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

رئيس

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى لصندوق
التكافل الاجتماعى للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦١١) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١١) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.  ٤٦٠٧٦ الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى : (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١١/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى عام ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى عام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يتجاوز ٢% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى : (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :



السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٥١	٠,٣٠
٥٢	٠,٨١
٥٣	١,٢٣
٥٤	١,٥٥
٥٥	١,٧٥
٥٦	١,٨١
٥٧	١,٧٠
٥٨	١,٣٨
٥٩	٠,٨٣

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

أ) اشتراك شهري بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ب) رسم الإنضمام للصندوق :

جنيهان تدفع لمرة واحدة وبالنسبة لمن تزيد أعمارهم عن ٥٠ عاماً عند الإنضمام يكون رسم العضوية طبقاً للجدول الوارد بالبند (د) من المادة (٤).



- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٩	٠,٥٦
٥٠	١,١٢
٥١	١,٦١
٥٢	٢,٠٣
٥٣	٢,٣٥
٥٤	٢,٥٧
٥٥	٢,٦٤
٥٦	٢,٥٦
٥٧	٢,٣٠
٥٨	١,٨١
٥٩	١,٠٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

أ) اشتراك شهري بواقع ٧,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ب) اشتراك سنوي بواقع ٧٥% من أجر شهر من أجر الاشتراك للمعضو وتسدد على دفعات متساوية خصماً من الحوافز والأجور والمكافآت والأجور الإضافية المستحقة وفي حالة عدم تحققها تخصم من الراتب الشهري.

ج) رسم الإنضمام للصندوق :

جنيهان تدفع لمرة واحدة وبالنسبة لمن تزيد أعمارهم عن ٤٨ عاماً يكون رسم العضوية طبقاً للجدول الوارد بالبند (د) من المادة (٤).